

## المحكمة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب

((الدائرة الجنائية الثانية))

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 27 صفر 1435 هـ  
الموافق 30 /12/ 2013 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.  
برئاسة المستشار الأستاذ:- عبد السلام إمام بحريح "رئيس الدائرة"  
وعضوية المستشارين الأساتذة :- حسين عمر الشتيوي .  
:- مفتاح علي بادي .  
:- علي جمعة البوعيشي.  
:- عمر علي البرشني.

وبعضور عضو النيابة

الأستاذ:- محمد مروان .  
ومسجل الدائرة السيد:- حكيم أبو جناح .

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الجنائي رقم 58 /493 ق

المقدم من/ النيابة العامة

ضد/ 1- (...)

2- (...)

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف طرابلس - دائرة  
الجنائيات - بتاريخ 10 /11 /2010 م في القضية رقم 2008/1322 م  
أبوسليم 2009/1820 .

بعد تلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية، ورأي نيابة  
النقض والإطلاع على الأوراق ، والمدولة قانوناً.

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما لأنهما بتاريخ  
13 . 10 . 2008 م بدائرة مركز شرطة أبو سليم .

المتهمة الأولى :- قتلت عمداً المجني عليه (...) بأن طعنته بواسطة سكين  
في بطنه فألحقت به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعي المرفق  
والتي أدت لوفاته ، وعلى النحو المبين بالأوراق .

المتهمة الثانية :- مكنت آخر من موافقتها برضاها حالة كونها شريكة له في  
الفعل بأن مكنت (...) من نفسها فأولج ذكره في دبرها وعلى النحو المبين  
بالأوراق .

الأمر المنطبق عليه نصوص المواد 1 من القانون رقم 7 لسنة  
1430 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 1423 بشأن  
القصاص والدية ، والمادة 4 / 407 من قانون العقوبات ، والمادتين 1 / 1 ،  
3 من القانون رقم 10 لسنة 1985 بتقرير بعض الأحكام الخاصة بجرائم  
الآداب العامة .

وقدمتهما إلى غرفة الاتهام بمحكمة جنوب طرابلس الابتدائية،  
وطلبت منها إحالتهما إلى محكمة استئناف طرابلس - دائرة الجنايات -  
لمحاكمتهما عما نسب إليهما ،

والغرفة قررت ذلك والمحكمة المذكورة نظرت الدعوى وقضت  
حضورياً بتاريخ 3 . 11 . 2010 م ببراءة المتهم (...) مما نسب  
إليها ، والتأجيل لجلسة 10 . 11 . 2010 م بالنسبة للمتهم (...) مع  
استمرار حبسها . وبتاريخ 10 . 11 . 2010 م أصدرت المحكمة  
المذكورة قراراً مسبباً قررت فيه أولاً :- وقف إجراءات نظر الدعوى  
بالنسبة للمتهم (...) إلى حين بلوغ ابنها (...) سن الثامنة عشر مع  
استمرار حبسها . ثانياً :- حكمت المحكمة حضورياً ببراءة (...) .

**وهذا هو الحكم المطعون فيه**

### الإجراءات

بتاريخ 10 . 11 . 2010 صدر القرار المشار إليه آنفاً ،  
وبتاريخ 2 . 1 . 2011 م قرر أحد أعضاء النيابة العامة لدى قلم كتاب  
المحكمة مصدرته الطعن فيه بطريق النقض ، كما أودع بنفس التاريخ  
ولدى ذات الجهة مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه .

ونياية النقض أودعت مذكرة برأيها في الطعن ، خلصت فيه إلى قبوله شكلاً، وفي الموضوع برفضه . ومن بعد فحصت دائرة فحص الطعون الجنائية الطعن ، وقررت إحالته إلى هذه الدائرة ، والتي حددت لنظره جلسة 25. 11. 2013 م ، وفيها نظر، حيث تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وعدلت نياية النقض عن رأيها السابق ورأت قبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه والإعادة . وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ثم حجزت للحكم بجلسة اليوم .

### الأسباب

وحيث أنه من المقرر أن الطعن بطريق النقض لا يرد إلا على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة والفاصلة في موضوع الدعوى ، أما الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع كله أو بعضه فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض إلا إذا أنبنى عليها منع السير في الدعوى ، وكان القرار الصادر عن المحكمة المطعون في قضائها بوقف السير في الدعوى بالنسبة للمتهم (... ) إلى حين بلوغ ابنها (... ) سن الثامنة عشرة سنة من عمره مع استمرار حبسها، وهي المتهمه بقتل والده عمداً ، تأسيساً منها على أن قانون القصاص والدية رقم 6 لسنة 1423 يشترط لتطبيقه وللحكم بالقصاص عدة شروط من بينها أن يكون المستحق بالغاً فإن كان مستحقه صبياً فيحبس الجاني حتى يبلغ الصغير، لا يخرج عن كونه حكم في شق من الخصومة ، لأنه حسم مسألة شروط استيفاء القصاص طبقاً لأحكام القانون المذكور على نحو قطعي لا يجوز معه للمحكمة مصدرته بحث هذه المسألة من جديد أو العدول عما انتهت إليه بشأنها ، ولأن العبرة في وصف الأجراء بأنه قرار أو حكم هي بحقيقة الواقع لا بما تصفه به المحكمة ، وهو ما يجعله جائز الطعن فيه بالنقض طبقاً لأحكام المادتين 281 ، 382 من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن تقرير الطعن هو المرجع في تحديد الجزء المطعون فيه من الحكم ، وكان يبين من نموذج التقرير بالطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى رقم 2009/1820 أنه يتضمن بياناً للحكم المطعون فيه بأنه الصادر فيها بتاريخ 10. 11. 2010 والقاضي منطوقه قررت المحكمة وقف إجراءات نظر الدعوى بالنسبة للمتهم (... ) إلى حين بلوغ ابنها (... ) سن الثامنة عشر، وهو ما تكون معه النياية العامة قد اقتضت فيه في طعنها على هذا الشق من الحكم دون ما قضي به من براءة بالنسبة للمتهم الثانية وإن كانت مذكرة أسباب طعنها قد اشتملت على تعييب الحكم في شقيه . ولما كان ذلك وكان من المقرر أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة بالطعن واعتباره مرفوعاً إليها ، وأن

إيداع أسبابه التي بني عليها هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وإيداع أسبابه يكونان وحدة إجرائية واحدة لا يغني فيها أحدهما عن الآخر ولا يقوم مقامه . بحيث إذا تخلف أحدهما لعدم اتخاذه أصلاً أو اتخذ بشكل معيب صار الطعن غير مقبول شكلاً ، ومن ثم فإن طعن النيابة العامة يكون قد استوفي أوضاعه الشكلية المقررة في القانون فيما يتعلق بالحكم المطعون فيه في شقه الأول القاضي بوقف السير في إجراءات الدعوى بالنسبة للمتهمة (...) إلى حين بلوغ ابنها (...) سن الثامنة عشر ، لذلك فهو مقبول شكلاً ، أما بالنسبة للشق الثاني من الحكم القاضي ببراءة المتهمة الثانية (...) فإن طعنهما فيه غير مستوف للشكل المقرر في القانون لعدم التقرير بالطعن فيه ، وهو ما يجعله غير مقبول شكلاً .

وحيث تنعى النيابة الطاعنة على الحكم المطعون فيه - في شقه الأول - خطأه في تطبيق القانون بمقولة إن المادة 1/2 من قانون القصاص والدية تنص على أنه [ يثبت الحق في القصاص لأولياء دم المجني عليه العاقلين البالغين سن الرشد . ] فهي تؤكد أنه يشترط في ولي الدم كي يثبت له حق القصاص العقل والبلوغ ، مما يدل على أنه لا يثبت حق القصاص لغير العاقل ولغير البالغ ، وتجدر الإشارة إلى أنه يشترط ذلك في ولي الدم وقت ارتكاب الجريمة ، فإن كان غير بالغ أو عاقل وقتها فلا يثبت له حق القصاص وإن أفاق من جنونه أو بلغ بعدها ، ومن لم يثبت له الحق في القصاص لا يثبت له الحق في العفو عنه ، ومتى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأوقف السير في الدعوى لحين بلوغ ابن المتهمة الأولى القاتلة أبيه عمداً حتى يبلغ سن الثامنة عشر سنة يكون معيباً بما يوجب نقضه مع الإعادة .

وحيث يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد في أسبابه تأسيساً لما قضي به من وقف السير في إجراءات الدعوى إلى حين بلوغ ابن المتهمة (...) المدعو (...) سن الثامنة عشر من عمره مع استمرار حبس المتهمة ، ما مفاده أن قانون القصاص والدية رقم 6 لسنة 1423 م وتعديلاته يشترط لاستيفاء القصاص أن يكون المستحق به عاقلاً بالغاً ، فإن كان مستحقه صبيّاً أو مجنوناً لا ينوب عنهما أحد في استيفائه ، وإنما يحبس الجاني حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون ، وأنه لا يمكن تطبيق القصاص حتى يتفق أولياء الدم جميعاً على استيفائه وليس لأحدهم أن ينفرد به ، وفي هذه الدعوى من ضمن أولياء دم المجني عليه ابن المتهمة بقتل والده وهو صغير لم يبلغ الثامنة عشر من عمره وهو طالب دم ، وفي السنة لا يقاد مملوك من مالكة ولا ولد من والده ، أي بمعنى لا يطلب القصاص فيهما ، وكون المادة الثانية نصت على أن يثبت الحق في القصاص لأولياء دم المجني عليه العاقلين البالغين سن الرشد وإذا عفي أحدهم سقط الحق في القصاص فليس معنى ذلك أن المشرع أهدر حق القاصر من أولياء الدم

في القصاص ولكنه قرر ما هو متفق عليه شرعاً من أحد شروط طلب القصاص أن يكون طالبه عاقلاً بالغاً ، وترك معالجة أمر وجود قاصر من بين أولياء الدم إلى فقه السنة والسلف الصالح ، وهو ما أكدته المادة السابعة من ذات القانون حيث نصت على أن تطبق أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص .

وحيث أن القانون رقم 6 لسنة 1423 م بشأن أحكام القصاص والدية نص في مادته الأولى على أن [ يعاقب بالإعدام قاصاً كل من قتل نفساً عمداً إذا طلبه أولياء الدم ويسقط القصاص بالعفو ممن له الحق فيه وتكون العقوبة الدية . ] وكان المستفاد من هذا النص أنه كي يعاقب الجاني بالقصاص عن جريمة القتل العمد يلزم أن يطلب ذلك أولياء دم المجني عليه ، أي أن الحكم بالقصاص مرهون بطلبه من أولياء دم المجني عليه ، إلا أنه وبعد أن صدر القانون رقم 4 لسنة 1427 م بتعديل أحكام القانون رقم 6 لسنة 1423 م المشار إليه والذي استبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم 6 / 1423 م النص الآتي : [ يعاقب بالإعدام قاصاً كل من قتل نفساً عمداً ، ويسقط القصاص بالعفو ممن له الحق فيه ، فإذا سقط القصاص بالعفو فتكون العقوبة الدية . ] وكان المستفاد من هذا النص أن الحكم بعقوبة القصاص في جريمة القتل العمد لم يعد متوقفاً على طلب أولياء الدم بما يعد ذلك إلغاءً ضمني لما ورد في نص المادة الأولى من القانون رقم 6 / 1423 م أن عقوبة القصاص لا تطبق إلا إذا طلبها أولياء الدم، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم 7 لسنة 1430 م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 6 / 1423 م المذكور ونص في مادته الأولى على أن يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم 6 / 1423 م بشأن أحكام القصاص والدية النص الآتي :- يعاقب بالإعدام قاصاً كل من قتل نفساً عمداً وفي حالة العفو ممن له الحق فيه ، تكون العقوبة الدية والسجن المؤبد ويقدم العفو .... الخ ] وقد جاء هذا النص مؤكداً على أن عقوبة القصاص لا تتوقف على طلب أولياء دم المجني عليه ، وأنها عقوبة لا تسقط إلا بالعفو ممن له الحق في القصاص ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم 6 / 1423 م المذكور قد نصت على أن يثبت الحق في القصاص لأولياء دم المجني عليه العاقلين البالغين سن الرشد وإذا عفا أحدهم سقط الحق في القصاص . [ ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بوقف السير في إجراءات الدعوى لحين بلوغ ابن المتهم القاتلة لأبيه سن الثامنة عشرة من عمره حيث أنه لم يبلغ هذه السن بعد ، على اعتبار أنه أحد أولياء دم المجني عليه ، مع أن الحكم بالقصاص لا يتوقف على طلب أولياء دم المجني عليه سواء كانوا بالغين عاقلين أم لا ، وإنما العفو عن القصاص لا يكون إلا من العاقلين البالغين سن الرشد منهم فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، وعلى نحو يتسع له وجه نعي النيابة

العامه عليه في هذا الشأن ، وهو ما يتعين معه القضاء بنقضه مع الإعادة

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول طعن النيابة العامة شكلاً فيما قضي به الحكم المطعون فيه من براءة المتهمه الثانية (...). وبقبول طعنها شكلاً فيما قضي به حيال المتهمه الأولى (...). وفي الموضوع بنقض الحكم فيما يخصها وإعادة الدعوى بشأنها إلى محكمة استئناف طرابلس - دائرة الجنايات - لنظرها مجدداً من هيئة أخرى .

المستشار

عبد السلام إمام بحيج

رئيس الدائرة

المسجل

حكيم أبو جناح